# يقتل شقيقه بسبب المال

بغداد / اسراء العزي

بسبب من حيازة الاسلحة النارية، من قبل الافراد بشكل كبير صار القتل اكثر سهولة واشد اغراء فالشخص الذي يدخل في مشادة كلامية مع شخص اخر يأخذه الغضب والاستهتار فيعمد الى السلاح الذي بحوزته ويطلق النار بسهولة وكأنه يصطاد طيرا وهذا ما حصل في الكثير من الجرائم ولو لم يملك هذا المجرم سلاحا لكان امتنع عن القتل حتما.. والمعروف ان هذه الاسلحة التي لدى الافراد غير مجازة ولا مبرر لها عمليا طالما كانت هناك شرطة وجيش ومحاكم.. وهكذا تدعونا هذه الجريمة التي نحن بصدد استعراض وقائعها الى معالجة هذا الخلل الاجتماعي والامني في المجتمع، وذلك بسحب هذه الاسلحة والتشديد على الضوابط والالتزمات في قضية حيازة الاسلحة.

تفاصيل الجريمة:
لدى التدقيق والمداولة ولما افرزته ادلة القضية تحقيقا ومحاكمة تتلخص وقائع هذه القضية انه بتاريخ الحادث جلبت دورية الشرطة المتهمين كلاً من(ع.ح) و(ع.ح) لقيامهما باطلاق العيارات النارية على شقيقهم المجني عليه(ك.ح) وقتله. وقد دونت افادة المدعية بالحق الشخصي (ف.ح) من قبل القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق وقد جاء باقوالها انه بتاريخ الحادث اتصلت بها هاتفيا المدعوة(ل) وهي ابنة زوجة شقيقها المتهم(ع.ح) واخبرتها ان زوج امها المذكور قد تشاجر مع المجني عليه، وذهبت الى دارهم ووجدت المتهم وعلمت ان المجني عليه قد ضربوه بواسطة الايدي على راسه واخبرها المتهم بانه سيقوم باطلاق النار عليه لغرض كسر ساقيه وكان المتهم (ع.ح) يشجعه على ضرب المجني عليه وان سبب المشاجرة بين المتهمين والمجني عليه المال حيث ان المتهم لا يقبل ان يتصرف المجني عليه براتبه ويمنعه من الصرف على عائلة شقيقه(ع) المتوفى وليست لديها شهادة عيانية على الحادث وانما اخبرها ابنها(أ) بان خاله المجني عليه قد قتل من قبل المتهم، وطلبت الشكوى واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهمين اعلاه، بعد ذلك تنازلت عن الشكوى امام القاضي لكونهم اشقاءها، كما دونت افادة الشاهدة (ر.ع) من قبل القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق وقد جاء بأقوالها انه بتاريخ الحادث، حضر الى دارها المتهم وقام باخبار والدتها بعدم السماح للمجني عليه بالدخول الى دارهم وعدم اخذ اي مبلغ من

المال منهم وفي الساعة الواحدة ليلا حضر الى دارهم المتهمان، وقام المتهم بالصياح عليهم وهو خارج الدار طالباً عمها المجني عليه، للخروج اليه، وقام المتهم(ع.ح) بتحريض المتهم على قتل المجني عليه وقام باعطاء بندقية آلية وقام الأخير باطلاق النار على المجني عليه وفارق الحياة على اثرها ثم حضرت مفارز الشرطة والقت القبض عليهما، ودونت افادة الشاهد(س.ع) من قبل القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق وقد جاء باقواله بانه ليست لديه شهادة عيانية على حادث القتل ولكنه يشهد بان هناك خلافات ومشاجرات بين المتهمين والمجني عليه قبل حادثة القتل بسبب المال ودونت اقوال الشاهد(أ.ج) وقد جاء باقوالها انه بتاريخ الحادث الساعة الثامنة مساءا حضر الى دارها المجني عليه وكانت ملابسه ممزقة واخبرها بحدوث مشاجرة بينه وبين المتهم داخل السوق، وان المتهم قام بضربه بالايدي وبقي في دارها لتناول الطعام وكان يبغي المبيت كونه كان متعبا وعند الساعة الثانية عشرة ليلا حضر الى دارها المتهمان وقاما بضرب الباب ومد المتهم بندقية كلاشنكوف من فوق باب الدار الرئيسي وقام باطلاق النار على شقيقه المجني عليه وفارق الحياة على اثرها..

وكذلك دونت اقوال الشاهد(ب.ط) التي ذكرت بانها ليست لديها شهادة عيانية على الحادث ولكنها ذكرت بان زوجها المتهم اخذ بندقية كلاشنكوف وذهب الى دار الشاهدة (أ) لغرض اجبارها على الرحيل من المنطقة، وحدثت مشاجرة بين زوجها المتهم، وشقيقي المجني عليه، ولا تعرف سببها، ودونت اقوال المتهم، من قبل القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق، وقد جاء باعترافه، انه يوم الحادث وفي الساعة العاشرة ليلا حصل سوء تفاهم بينه وبين شقيقه المجني عليه، مرات لكن من دون جدوى، واضاف بان شقيقه المجني عليه المذكور اخذ يعاتبه عن سبب محاسبة زوجة شقيقه، وقام المجني عليه بضربه بيده وكذلك بالطابوق مما اثار غضبه وحفيظته فذهب الى الغرفة وجلب بندقية كلاشنكوف وقام باطلاق النار(طلقة واحدة) تحت قدميه بغية تخويفه وفوجئ باصابة شقيقه المجني عليه ولم يكن يقصد قتله وانه نادم على فعلته واضاف ايضا بان شقيقه المتهم (ع) لا علاقة له بالحادث وانه لم يحرضه على قتله.. ودونت اقوال المتهم الاخر(ع) واكد بافادته عدم اشتراكه بالتحريض على قتل شقيقه. ولدى التأمل في ادلة القضية وجد ان المتهم قد اعترف تفصيلا بالحادث واسباب ودوافع قتله المجني عليه في كافة ادوار التحقيق والمحاكمة وقد تعزز هذا الاعتراف باقوال المدعين بالحق الشخصي وافادات الشهود ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه والتقرير التشريحي الطبي العدلي لجثة المجني عليه وتقرير الاسلحة الجرمية في مديرية تحقيق الادلة الجنائية وتأسيسا على ما تقدم فقد ثبت على وجه القطع واليقين قيام المتهم، بقتل شقيقه المجني عليه على اثر مشاجرة آنية بين الطرفين بسبب المال، ولكفاية الادلة المتحصلة ضده تقرر ادانته بموجب المادة ٤٠٥ عقوبات بدلا من المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات وتحديد عقوبته بمقتضاها مع الاخذ بنظر الاعتبار ظرف المدان الشخصية وندمه على فعله وتسليم نفسه للشرطة عند تقرير العقوبة، اما المتهم الاخر(ع.ح) فقد انكر قيامه بالاشتراكه او تحريض المتهم على قتل المجني عليه، في كافة ادوار التحقيق والمحاكمة ولم يظهر اي دليل او قرينه تؤيد اشتراكه في الحادث مبني على القطع واليقين، وعليه فأن الادلة غير كافية لادانته عليه قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة اليه والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف ان لم يكن موقوفا او مطلوبا عن قضية اخرى:

قرار المحكمة:
١- حكمت المحكمة على المدان(ع.ح) بالسجن عشر سنوات لقتله شقيه المجني عليه(ك.ح) مع احتساب مدة موقوفيته. لم تحكم المحكمة بالتعويض للمدعية بالحق الشخصي لتنازلهم عنه في دور التحقيق.

# طلقها لأنها طالبت باستقلال السكن!

بغداد / ايناس طارق

هل يمكن ان يكون تحسن المستوى المادي للمرأة بعد عودتها الى الوظيفة سببا للوقوف في المحاكم لطلب الطلاق ولكن لماذا لاتقف المرأةبخطوات ثابتة لتغير حياتها وترسم ملامح السعادة التي تضي الحياة اليومية بدلا من ذلك التشنج العاطفي الذي يجعل الحياة مملة ولا يمكن المتابعة وانما يدق الجرس الذي يكون بداية الانذار بان المرأة اصبحت متمردة على حياتها الاجتماعية وتريد الخروج من بيت الزوجية الى الاستقلالية بمنزل بعيد عن المشاكل التي كانت في بعض الاحيان تكون عقبة التفاهم مع زوجها ووالد اطفالها .. نضال امرأة تبلغ من العمر سبعة وثلاثين عاما تقف اليوم امام المحكمة لطلب الطلاق من زوجها لانه يرفض الاستقلال في منزل غير منزل العائلة وهي تبرر موقفها بتحسن المستوى الاجتماعي والاقتصادي بعد عودتها الى الوظيفة ويمكن تحقيق نوع من التوازن الاقتصادي في المصاريف وكذلك دفع الايجار للمنزل الذي تختاره ويكون قريباً من بيت عائلتها .ولكن تصطدم نضال برفض زوجها هذا الاقتراح وبعد حدوث مشاكل عديدة اختارت ان يكون الفصل بينهم المحكمة .. تقول نضال لقد كانت المشاكل كثيرة مع عائلة زوجي ولكن بعد عودتي الى الوظيفة ومبلغ راتبي لا باس به ويمكننا تحقيق الاستقلالية وترك المشاكل مع زوجة اخيه التي لايمكن ان يمر يوم من دون مشكلة بسبب الاطفال وانا اجد صعوبة يوميا عند الذهاب الى العمل لانه يجب ان اترك طفلي الصغير لدى والدتي وهذا التصرف قد يجعلني اتاخر عن الدوام الوظيفي وقد تكلمت مع زوجي بهدوء واننا يمكن تجنب المشاكل وتقصير الوقت وخصوصا ان الوقت كان مناسباً لان احد المنازل القريبة من بيت عائلتي كان معروضا للايجار وبسعر مناسب وقد اخبرته انني اتحمل مصاريف دفع الايجار الشهري ولن يوثر ذلك على مصاريفنا لان زوجي هو ايضا موظف في احدى دوائر الدولة ولكن لم يتقبل هذا الوضع وكان عذره ان الظروف الامنية غير جيدة ويجب ان نكون ضمن عائلة واحدة وان اطفالنا مازالوا صغاراً ولا يمكن ان يتحملوا البقاء وحدهم وانا عندي ثلاثة اطفال واكبرهم عمره احد عشر عاما والصغير سنتان ولكن ان اختيار المنزل كان ضمن شارع عائلتي ولا يبعد عنهم سوى ثلاثة منازل وهنا يمكن ان نحقق لهم الامان لان عائلتي قالت يمكنهم البقاء عندهم حتى عودتنا من العمل او ياتي اخي للبقاء معهم المهم كل شي كان يطمئن زوجي للعيش في منزل مستقل ولكن كان هو مصر على البقاء في بيت عائلته ونتيجةلهذا الامر طلبت منه الطلاق او المنزل فكانت اجابته لن يترك المنزل واذا طلبت الطلاق لان ياخذ الاطفال وانا سوف اكون مسؤولة عنهم بكل شيء واذا حدث شيء لاولادي لامانع لديه من اتهامي في المحكمة بالتقصير وهنا كان لابد من الوقف لفترة محددة من الوقت لانه قد يقتنع اذا تركت المنزل ولكنه بالعكس قال لان اخرج من منزل عائلتي وما تريدين افعلي ولن امانع في منحك الطلاق وحضانة الاطفال ولكن يجب ان اكون على علم ان بعد طلاقي سوف يتزوج من امرأة اخرى ولن يترك مجالاً للعودة والتصالح ..

وهنا احسست انني اصبحت لست بحاجة له وانا باستطاعتي توفير الراحة المعيشية ومتطلبات الحياة اليومية وقد يجد نفسه مغرما على العيش معنا اذا اخذت الاطفال وسكنا في البيت الجديد ولكن كنت اعيش في الوهم وكان طوال تلك السنوات لم اعلم كيف كان يفكر زوجي ..

ولكني وجدت صعوبة واحدة فقط في تحقيق طموحي هو ان ابني الكبير كان شديد التعلق بوالده وكانه كان الورقة الرابحة لزوجي لاستخدامه في الضغط حتى اترك الموضوع ولكن بدات في مسار الحياة الجديدة المستقلة وبمساعدة عائلتي وكان اخي ويبلغ من العمر عشرون عاما يبقى معنا في البيت الجديد وهنا طلبت من والدي ان يذهب للتكلم معه ويتجاوز الموقف وان نعود مع بعضنا من اجل الاطفال وان لانجعلهم ضحية العناد وخصوصا ان ابني عاد الى احضاني بعد ان كان سعيد بالمنزل الجديد والعيش بحرية ومن دون مشاكل مع ابناء عمه ولكن زوجي لم يتنازل عن موقفه وطلب من والدي ان اذهب الى المحكمة لطلب الطلاق لانه لا يريد العيش والبقاء معي لانني لم احترمه وحطمت كل القيود التي كانت تقيدني كمرأة يجب ان تكون تحت اسوار مملكة زوجها ولا يجب ان تتركها الا بقبوله او رفضة ..

وقد وافق القاضي على منحي الطلاق بعد ان حاول التكلم مع زوجي وبعد ان اجتمعنا مع الباحثة الاجتماعية ولكنه كان مصمماً على الطلاق واعطائي حقوقي الزوجية والموافقة على حضانة الاطفال.

# تدخل الأهل ضيع الزوج والحب

نورا خالد

تدخل الاهل في الحياة الزوجية يزيد من حالات الطلاق فهل ان للاهل حقاً في تغيير مصائرنا وان يتحكموا فينا لمجرد انهم اهلنا وندوس بالاقدام على قلوبنا ارضاء لهم ؟

يقول صاحب القضية (م ، ن ) : احببت فتاة من اول نظرة عندما رايتها في مناسبة عامة تجمع بين الاهل والمعارف والاصدقاء في حفل زفاف احدى قريباتنا ومن دون ان اشعر تعلقت بها واحسست ان هناك شيئا يربط فيما بيننا وبعد اقل من شهركنت قد تقدمت لخطبتها ولم تكن الفرحة تسعني عندما جاء ردها واهلها بالموافقة تمت االخطوبة واستمرت تسعة اشهر كانت من اجمل ايام حياتي شعرت وكانني اعرفها منذ زمن بعد هذه الفترة تم الزواج وسكنا في بيت اهلي وكانت طبيعة عملي ان اسافر واترك المنزل شهرا على الاقل واعود في اجازة الى االبيت لمدة عشرة ايام استمر زواجنا ستة اشهر حتى بدات الخلافات تدب بين زوجتي ووالدتي ولم اعرف من المخطئ ولكنني تحاملت على زوجتي وحاولت هي ان تدافع عن نفسها وتقنعني بانها ليست هي المخطئة ولكنني كنت مصرا ان تعتذر الى والدتي حتى وان كانت هي المخطئة ولكن اصراري زادها عنادا وذهبت الى بيت اهلها وبقيت هناك فترة سفري وعندما عدت ذهبت لارجعها الى البيت ولكنها رفضت وطلبت مني أن نسكن في بيت وحدنا ولم استطع ان البي طلبها هذا كوني دائم السفر ولا استطيع تركها وحدها حاولت عدة مرات ان ارجع المياه الى مجاريها ولكني فشلت فقد كانت مصرة على الطلاق ولم يكن قرار الطلاق قرارها لوحدها فقد كان هذا طلب والدتها والتي كانت مسيطرة تماما على زوجتي . تمهلت واعطيتها فرصة واثنين للتفكير ولكن العناد كان قد سيطر على مسار الامور ووصلت الى طريق مسدود وكان لابد من لحظة حاسمة لهذا المشوار الذي بلغ في مجمله سنة وهي في بيت اهلها قبل الطلاق ونتيجة للضغوط التي تعرضت لها من قبل اهلي لاجل الطلاق اتصلت بها هاتفيا واردت منها قرارا خلال اربع وعشرين ساعة قبل ان اسافر فكان ردها انها مصرة على الطلاق ولن تغير رايها فما كان مني الا ان انفذ رغبتها في الطلاق وتم الطلاق منذ اكثر من اربع سنوات ولا يزال حبها ينبض في قلبي ولم استطع نسيانها فسوف تبقى حبي الاول والاخير.

# قضيتا طلاق وراءهما المرض!

بغداد / حنان التميمي

نتيجة عدم استقراره على راي واحد ،جراء الفصام الذي يعانيه، ويجعله متأرجحا في آرائه وسلوكه طلبت زوجته الطلاق منه خوفا من تطور وضعه الذي يجعل منه كائنا مضطربا وعديم الفائدة في الاستمرار بالحياة الزوجية ذهبت الى المحكمة لرفع قضية تفريق ضد زوجها المدعى عليه حيث ادعت المدعية (ز-ك) بان المدعى عليه (ع-ا) الذي هو زوجها شرعا وقانونا والتي انجبت منه اربعة اولاد وطلبت التفريق بينهما لاصابته بمرض الفصام العقلي (الشيزوفرينيا) وذلك لخشيتها على حياتها وحياة اطفالها منه.وفي اثناء المرافعة لوحظت حجة القيمومة الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية الذي يتضمن نصب (م-ع)قيما على ولده المدعى عليه لاصابته بالمرض العقلي لادارة شؤونه ومحافظة حقوقه واجاب القيم بانه يقر بالمدعية زوجة ولده المدعى عليه وانه يؤيد اصابته بمرض الانفصام العقلي وكونه راقدا في مستشفى (....) للامراض العقلية والعصبية وبناء على استيضاح المحكمة فقد ورد كتاب مديرية المستشفى المذكوره السري والذي تضمن قرار اللجنة الطبية العدلية النفسية فيها المؤرخ من ان المدعى عليه يعاني المرض العقلي الشيزوفرينيا المزمنة وانه قيد المعالجة الطبية في الوقت الحاضر وان الامل في شفائه ضئيل جدا ولما تقدم من اسباب قرر الحكم بالتفريق بين الطرفين واعتباره طلاقا بائنا بينونة صغرى بحيث لاتحل المدعية للمدعى عليه الابعد عقد جديد وعليها العدة مدة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الحكم وليس لها التزوج من اخر لحين انتهاء عدتها واكتساب الحكم الدرجة القطعية.

التهاب الكبد

بالنظر لاستمرار المشاكل والخلافات الزوجية المستمرة بين المدعية(ا-ف) والمدعى عليه (م-س) فقد قامت برفع قضية تفريق ضد زوجها بسبب عدم الانسجام بين الطرفين وحصول المشاكل الكثيرة وعلى ابسط الامور وعدم وجود التفاهم بين الطرفين فقد كان الطلاق هو العلاج الوحيد اليهم بالرغم من وجود طفل يربطهم ولكن المشاجرات المستمرة بينهم قد حطمت حياتهما فقد ذهبت الى المحكمة وحصلت على الطلاق وبعدها ادعت المدعية بان المدعى عليه هو مطلقها وقد استحصلت ضده على نفقة (٥٠) الف دينار شهريا لولدها الصغير ونظرا لتغير الظروف المعيشية وكون الطفل في الصف الخامس الابتدائي الان ولاصابته بمرض الكلى ولازياد المصروفات على ولدها وعلاجه الذي يكلفها الكثير ولازدياد مورد المدعى عليه لذا طلبت الزام المدعى عليه بزيادة نفقة ولدها الصغير وبعد اجراء المرافعة الحضورية والعلنية اقر المدعى عليه بان المدعية مطلقته وانجبت منه الصغير الذي هو بحضانتها الان وهو المقصود بقرار النفقة المطلوب زيادتها وانه لايوافق على زيادة نفقة الصغير لعدم تمكنه من ذلك لكونه متزوجاً وله ثلاثة اطفال من زوجته الثانية ولكون المدعى عليه متزوجاً حيث ابرز قرار الحكم بالنفقة المتضمن كون الصغير احد تلاميذ المدرسة والتقارير الطبية الخاصة به تتضمن اصابته بمرض التهاب الكلى المزمن ولوحظ من خلال كتاب دائرته انه يستقطع من راتبه الشهري عن حصة التقاعد وقد تصادق الطرفان بان مبلغ الاستقطاع الاخير عن نفقة الصغير من خلال دائرة التنفيذ عن نفقة الصغير السابقة وعن اجرة الحضانة له التي استحصلت عليها المدعية ضد المدعى عليه كما تصادق لعدم وجود مورد للمدعى عليه سوى راتبه الشهري ثم انتخبت المحكمة خبيرا يقدر النفقة الكافية للصغير وعليه ولما تقدم ونظراً لمضي عدة سنوات على تاريخ فرض السابقة ولتقدم الصغير في العمر ولازدياد حاجته الى مصاريف ونفقات نظرا الى كل هذا امر بزيادة نفقة الصغير الى (٧٥) ألف دينار شهرياً.